



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

الجمهورية اللبنانية
مديرية الضرائب
رقم التصريح: ٢٦٢٦
التاريخ: ١٠ - حزيران ٢٠٢١

للتعميم والتدعيم والنشر على الواسع
١٧٠٤٢٠٧١

قرار رقم: ١/٢٣
تاريخ: ١ حزيران ٢٠٢١

مدير الواردات

١٠ حزيران ٢٠٢١

يتعلق بتحديد تاريخ انتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وعن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب

والرسوم)،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٤

ولغاية ٢٠٢١/٥/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٥/٢٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ

٢٠٢١/٥/٢١.

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا

ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنتهي مهلة تقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨)

وفقاً لما يلي:

- عن سنة أعمال ٢٠١٩: بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢١ ضمناً.

- عن سنة أعمال ٢٠٢٠: بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١ ضمناً.

١

المادة الثانية: تنتهي مهلة تسديد الضريبة المتوجبة عن أعمال سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٠٦/٣٠ ضمناً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المالية

د. غازي وني



حامية مديرية الارواح

